

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 20 @ التزام للأحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكن صباه فيه أو مجنوناً وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء أقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه أو قال أنا صبي الآن وأمكن فلا قود ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبيانات مع زيادة ومكافأة أي مساواة حال جنايته بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانياً محصناً بكافر ولو ذمياً لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا ديناً كيهودي ونصراني أو أسلم القاتل ولو